

## مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

نيويورك، ٢٧ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥

### الضمانات الأمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها

ورقة عمل مقدمة من الجزائر\*

١ - ما زالت الجزائر على اقتناعها بأن الضمان المطلق الذي من شأنه أن يكفل عدم التهديد باستخدام الأسلحة النووية يكمن في إزالة تلك الأسلحة تماما باتخاذ تدابير لترع السلاح قوامها الشفافية والتحقق ولا يمكن الرجعة فيها طبقا للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٢ - وريثما يتحقق هذا الهدف لا بد أن يُكفل للدول غير الحائزة للأسلحة النووية حقها المشروع في أن تحصل على ضمانات يُعتد بها في صون أمنها واستقلالها وسلامتها الإقليمية وسيادتها وتحول دون استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ما دامت تتفقد بالالتزامات المنوطة بها بموجب المادتين الثانية والثالثة من المعاهدة وذلك طبقا لمبدأ كفالة الأمن غير المنقوص للجميع.

٣ - وتستمد مسألة الضمانات الأمنية السلبية مشروعيتها من ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما الفقرة ٤ من المادة ٢ التي تدعو الدول الأعضاء إلى الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة. وفضلا عن ذلك، قضت المحكمة الدولية في فتواها المؤرخة تموز/يوليه ١٩٩٦ بأن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يتنافى مع مبادئ القانون الدولي.

\* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

120515 110515 15-07023X (A)



٤ - ولئن كانت هذه المسألة غير مدرجة ضمن المواضيع التي تناولتها تحديدا أحكام معاهدة عدم الانتشار فقد تصدرت المناقشات التي جرت خلال الأعمال التحضيرية السابقة لاعتماد المعاهدة والتعهدات التي قطعتها الدول الأطراف على نفسها فيما بعد. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن القرار ٢١٥٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ الذي دعت فيه الجمعية العامة إلى إبرام معاهدة عدم الانتشار طُلب فيه أيضا إلى لجنة الدول الثمانية عشرة أن تنظر على وجه الاستعجال في مسألة الضمانات الأمنية السلبية.

٥ - ويُذكر أن نظام الضمانات الأمنية الإيجابية والسلبية الساري يستند إلى الضمانات الممنوحة في إطار قرار مجلس الأمن ٢٢٥٥ (١٩٦٨) وإلى إعلانات أصدرتها من جانب واحد كل من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية (S/1995/261 و S/1995/262 و S/1995/263 و S/1995/264 و S/1995/265) وقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) وإلى بروتوكولات ملحقه بالمعاهدات الخاصة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية وقعتها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية.

٦ - ولا يزال هذا النظام محدودا في نطاقه مما لا يلبي احتياجات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مجال الأمن: فالضمانات السلبية التي تُمنح في إطار قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) ليس لها، بحكم كونها إعلانات انفرادية، وضع الالتزام القانوني الدولي ويُمكن الرجوع عنها بشكل انفرادي. وإضافة إلى ذلك فباستثناء الصين التي تعهدت تعهدا غير مشروط بالأبدي بالرجوع إلى الأسلحة النووية وباستخدامها ضد الدول غير الحائزة لتلك الأسلحة ربطت الدول الأربع الأخرى الحائزة للأسلحة المذكورة والأطراف في معاهدة عدم الانتشار الضمانات ببعض الشروط. أما عن الضمانات المدرجة في بروتوكولات المعاهدات الخاصة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية فتعتمدها بعض الثغرات وتقترب بالشروط نفسها المقترنة بالضمانات الممنوحة في إطار قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥). والواقع أن وضع المناطق الخالية من الأسلحة النووية لا يمتد إلى جميع مناطق العالم.

٧ - ومما يزيد هذا النظام ضعفا مذهب الردع التي بمقتضاها منحت الدول الحائزة للأسلحة النووية نفسها الحق في استخدام تلك الأسلحة ضد الدول غير الحائزة لها في ظروف معينة.

٨ - ولكفالة مصداقية الضمانات الأمنية السلبية لا بد من تدوينها في إطار اتفاق قانوني متعدد الأطراف مُلزم يحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة لتلك الأسلحة ما دامت تتقيد بالالتزامات المنوطة بها بموجب المادتين الثانية والثالثة من معاهدة عدم الانتشار.

٩ - وفي هذا الصدد، ينبغي أن يدعو المؤتمر الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى إعادة تأكيد التعهدات التي قطعتها على نفسها في مجال توفير الضمانات الأمنية التي من شأنها أن تكفل عدم استخدام تلك الأسلحة ضد الدول غير الحائزة لها وأن يدعو الدول الأطراف إلى تيسير إبرام صك دولي ملزم قانوناً تتعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية بمقتضاه بدلاً من استخدام تلك الأسلحة أو تهدد باستخدامها تحت أي ظرف من الظروف، وأياً كانت الأحوال، ضد الدول غير الحائزة لها.

١٠ - فأني صك من هذا القبيل لا يمكن أن ينطوي على مساس بأمن أية دولة بل يُشكّل تدبيراً فعالاً لتعزيز نظام معاهدة عدم الانتشار وتحقيق عالميته.

١١ - وانطلاقاً من هذا المنظور، تقترح الجزائر أن يُنشئ مؤتمر استعراض المعاهدة، على صعيد اللجنة الرئيسية الأولى، هيئة فرعية تُسند إليها مهمة بحث مسألة الضمانات الأمنية وتقديم التوصيات اللازمة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك، الطرائق العملية لإبرام صك دولي ملزم قانوناً.